



الوَحَّالَةُ الْوَطَّنِيَّةُ لِمُتَارِبَةِ الْأَسْمَاءِ  
Agence Nationale de Lutte Contre l'Anachabéisme



المملكة المغربية  
+ MOROCCO | مَرْكَبَةُ الْمَغْرِبِ  
Royauté du Maroc



رئيس الحكومة  
Le Chef du gouvernement

## مقرر مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية رقم ANLCA/ 2020/03

بتاريخ 03 دجنبر 2020

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) جهوي (ة) ومندوبي إقليميين  
بجهة درعة - تافيلالت

### مدير الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.142 الصادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.46 الصادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 07/2013 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على النظام الأساسي لموظفي الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المؤشر عليه بتاريخ 18 يناير 2016؛
- بناء على الهيكلة الخاصة بالوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها، حسبما وقع تغييرها وتتميمها؛
- بناء على مساطرة التعيين في مناصب المسؤولية في الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية المصادق عليها من طرف مجلس إدارتها؛
- بناء على منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2020/02 بتاريخ 01 أبريل 2020 في شأن الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية؛
- بناء على منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 04/2020 بتاريخ 22 ماي 2020 في شأن إجراءات وتدابير العمل بالمرافق العمومية بعد رفع حالة الطوارئ الصحية؛

قرر ما يلي :

## الفقرة ١ : لائحة المناصب المتباري بشأنها والمهام والمواصفات

### المادة الأولى: المناصب المتباري بشأنها ( 03 مناصب )

يفتح، بموجب هذا المقرر، باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة درعة - تافيلالت وهي كالتالي:



- مدير(ة) جهوي(ة) بجهة درعة - تافيلالت ؛
- مندوب(ة) إقليمي(ة) بوارزازات ؛
- مندوب(ة) إقليمي(ة) بميدلت؛

### المادة الثانية : المهام والاختصاصات المرتبطة بالمناصب المتباري بشأنها

يتولى رؤساء المناصب المفتوحة للتباري القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر.

## الفقرة II : شروط المشاركة

### المادة الثالثة: شروط شغل منصب مدير(ة) جهوي(ة)

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام مدير(ة) جهوي(ة)، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكالة ، في وجه الموظفين المرسمين الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلتحاق لدى الوكالة ، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، ومن بين الأطر:

• المرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والحاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، والمتوفرين، على الأقل، إلى غاية يوم 24 ديسمبر 2020 ، على أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.

• المنتدين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 11 بمختلف فئاتهم، بمن فيهم التقنيون من الدرجة الأولى والمحررون من الدرجة الأولى، والمتوفرين، على الأقل ، إلى غاية يوم 24 ديسمبر 2020 ، على أربع ( 4 ) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.

لا يسمح للمترشحات والمترشحين الراغبين في شغل منصب مدير(ة) جهوي(ة) أن يترشحوا لمنصب مندوب(ة) إقليمي.

## المادة الرابعة: شروط شغل منصب مندوب (ة) إقليمي(ة)

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مندوب (ة) إقليمي(ة)، بالإضافة إلى جميع المستخدمين العاملين بالوكالة، في وجه الموظفين المرسمين الذين يخول لهم القانون إمكانية الإلتحاق لدى الوكالة، والمتوفرين على الكفاءات والمؤهلات المشار إليها في بطاقة المناصب المرفقة لهذا المقرر، ومن بين الأطر:

- المرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، والحاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، والمتوفرين، إلى غاية يوم 24 ديسمبر 2020 ، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية.
  - المنتدين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 11 بمختلف فئاتهم، بمن فيهم التقنيون من الدرجة الأولى والمحررون من الدرجة الأولى، والمتوفرين، إلى غاية يوم 24 ديسمبر 2020 ، على الأقل على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية ؛
  - المرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجات مماثلة، و الحاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، والمتوفرين، إلى غاية يوم 24 ديسمبر 2020 ، على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو/والجماعات الترابية أو/والمؤسسات العمومية؛
  - المنتدين إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجر رقم 10 بمختلف فئاتهم والمتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر(15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل في إحدى الدرجات المذكورة أو في درجة أعلى، دون اشتراط أن يكونوا حاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها .
- بالإضافة إلى الشروط المشار إليها أعلاه، يستوجب على الراغبين في شغل منصب مندوب (ة) إقليمي(ة) الترشح فقط لمنصب واحد من المناصب المتبارى في شأنها.

## المادة الخامسة: مكونات ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من:

- 1) موافقة العياز الإداري المختص حول تمكين المترشح (ة)، من خارج الوكالة، من الإلتحاق لدى الوكالة في حالة قبوله؛
- 2) بطاقة الترشح معبأة ومصادق عليها باللغة العربية أو باللغة الفرنسية على البرمجة المعدة لهذا الغرض بموقع الإلكتروني للوكالة » <http://candidature.anlca.ma> «، وتوقع وجوبا من طرف المترشح؛
- 3) نسخة واحدة مصادق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب لشغل المنصب المتبارى بشأنه (المادة الثالثة والرابعة)؛
- 4) شهادة أو شواهد العمل التي تثبت عدد سنوات الخدمة الفعلية المطلوبة (المادة الثالثة والرابعة).



## المادة السادسة: إيداع ملف الترشيح

يتم تحميل ملف الترشيح في ملف واحد على صيغة (PDF)، وجوباً في مكتب الضبط الرقعي على الرابط :

<https://courrier.gov.ma/virtualbo/>

وذلك ابتداء من يوم 03 دجنبر 2020 إلى غاية يوم 24 دجنبر 2020 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيحات.

## المادة السابعة: شروط قبول ملفات الترشيح

لا يقبل أي ملف للترشيح غير مستوف لجميع شروط المشاركة المذكورة أعلاه (الفقرة II).

### الفقرة III: مقتضيات عامة

#### المادة الثامنة: استدعاء المترشحين

سيتم استدعاء المترشحات والمترشحين الذين تستوفي ملفاتهم شروط المشاركة المذكورة أعلاه، من أجل إجراء مقابلة الانتقاء.

#### المادة التاسعة: نشر المقرر

ينشر هذا المقرر على بوابة التشغيل العمومي <http://www.emploi-public.ma> وعلى البوابة الإلكترونية لـلوكالـة الوطنية لـلـحـارـيـة الأـمـمـيـة [www.anlca.ma](http://www.anlca.ma) ويلصق بمـقـرـاتـ الوـكـالـة.

وحرر بالرباط في 03 دجنبر 2020

مدیر الوکالہ الوطنیة لمحاربة  
الأمية

عبد السميع مسعود